

والاول ينبت مع الكبريات الاربع والثاني ينبت مع الكبريات الاثني عشر فبا اعتبار الشرطين اما بين الاربعة والاثني عشر  
وما هو ذلك فبين الستة وما بين الستة والاربع فبا اعتبار الشرطين وان اردنا الثاني فربما يكون كقولنا ان  
ولا يصح بل الواجب ان يقول بسقوط الضروب العشرة بدل يحصل وان كان الدليل ليلوله وان اردنا الثالث فلا يصح  
الفضل والحل ولا يكون الذي من قبله بل الواجب في الدعوى ان يقول يحصل الضروب ستة ويسقط الضروب العشرة  
تختار الاول بان دليل الدعوى مطوى ودعوى الدليل المذكور مطوى فيكون فيه صنعة احتياط كما ذكر دعوى  
طريق الفصل وتذكر دليله وذكر دليل طريق الاسقاط وتذكر دعواه او نقول ان في الدعوى مجازا وكما يترتب قبل الانتقال  
من اللزوم الى اللزوم او في الدليل احدهما من قبل الانتقال من اللزوم الى اللزوم او تختار الثاني كما انه شرط في وفيه مقدم  
مطوية هكذا باعتبار عدم الشرطين يسقط الضروب العشرة لعدم نتائجها واذا سقطت يحصل الضروب ستة فقوله  
لان شرطنا مجازا لصغري اثبات صغري مطوية او نقول ايضا مجازا وكما يترتب من اللزوم الى اللزوم وتختار الثالث  
وقيل الفصل ولا فوسل لكن فيه صنعة احتياط فافهم **قال** وباعتبار هذين الشرطين دليل كبري المص هكذا  
**قال** وضروبه الناحية لئلا تصور ضروبه ستة ويقول الضروب ستة لان الضروب الناحية والناحية ستة  
واثبت الشك كبري يجعلها دعوى واخرها وقد دليلها لانها نتيجة لان العلم بالدليل مقدم على العلم بالنتيجة ولذا قدم  
قوله باعتبار هذين على قوله الضروب ستة فكل عبارة الشك هكذا الضروب الى العهود وهي الضروب الناحية ستة  
لان الضروب الناحية باعتبار هذين الشرطين والناحية باعتبار هذين الشرطين ستة فالضروب الناحية ستة  
وهي **الاجاب** **حاجب** **فاج** **ادع** **قال** **الاول** موجبتين كسنتين يفي موجبة جزئية بوجهين  
الحظ والعكس متي الاختصاص في الوجهين بل في الوجه الثلاثة كيف يمكن اثبات نتائج الضروب الستة جزئية بوجه  
داع هكذا ان الضروب الستة ثلثة منها مركبة من الموجبتين **ث** وثلثة منها مركبة من الخلفتين والاول حاصله اثبات  
الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احدهما اكبرا والثاني حاصله اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون  
احدهما اكبرا وحاصل الاول في المبينة بين الاصغر والاكبر وحاصل الثاني في كون الاصغر احص مطلقا من الاكبر او مساويا  
فثلثة منها في المبينة بينهما وبقية معه احتمال النسب الاخرى وثلثة منها في كون الاصغر احص مطلقا من الاكبر او مساويا  
مساويا له وبقية معه احتمال با في النسب المبينة في الاول يلزم الاحجاب جزئي فطعا يجوز ان يكون الاصغر اعظم من الاكبر  
اما مطلقا او من وجهه وعلى الثاني يلزم السلب جزئي فطعا فثلثة منها يلزم الاحجاب جزئي فطعا وثلثة منها يلزم  
السلب جزئي فطعا وكل شئ شانه كذلك يفي جزئية فالضروب الستة فثلاثة جزئية وضو الاصل

**بحر الفقير سدي غفر له**

يا الراجي فرفر عصفان  
مغفرت قبل مغفرت قبل مغفرت

الدر در بابي خطاهم بانهم  
مغفرت قبل مغفرت قبل مغفرت  
جان ودل در كابل يدوب خضوع  
هر نه اندكسه سكا قدق رجوع

دبر بور سدي اقبوب كوز دونه موع  
مغفرت قبل مغفرت قبل مغفرت

قراءت من الموضوع من التصديقات  
يوم الخميس من شهر جماد الاول  
من سنة ١٢٨٤ من سنة دني الفاضل  
الكامل العالم العامل عبد الرحمن كامل الانصاري



Copyright © Kiniversity

٥

٥